التحويل المصرفي في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد
أ. د. صفاء السيد لولو الفار
استاذ مساعد بقسم الفقه المقارن بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية للبنان بالإسكندرية
الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الأمي، الذي بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجوم الشرع، ومصابيح الهدى، أما بعد.

لقد من الله علينا بأن جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فهي تقفى بحاجات كل عصر، ومتطلبات كل دهر، فلا نجدهم حادثة إلا والشريعة حكم فيها ولا تنزل نازلة إلا وفوق العلم والفقه رأى استنادًا إلى النصوص تارة أو قياس، وإجتهاد تارة أخرى. وعلى فإن عملية التحويل المصرفي إحدى الخدمات المعتادة والمنتشرة التي لا تخلو بلد من بلاد المسلمين أو البلاد الأجنبية منها، وهي عملية تقدم خدمات للناس في الداخل والخارج، وهي لا تزال معروفة في عصور أثنة الفقه رحمهم الله تعالى، ولذلك لم ترد ضمن العقود والمعاملات التي ورد ذكرها وترتبهم في مصنفاتهم على ضوء ما هو مشهور لديهم في عصورهم من تصرفات، وأحداث حيث قاموا باستباط أحكامها من خلال الأدلة التفصيلية. وفي هذا العصر استجذبت صور وأحداث من معاملات وعُرَفًا، نتيجة لتغيير أوضاع الحياة وتشابك مصالح الناس، فكان دور العلماء والباحثين المعاصرين لهذه...
أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أهمية موضوع (التحويل المصرفي في الفقه الإسلامي) في
الأمر الأثني:

1- ظهور الحاجة إلى التحويلات المصرفية، كالحوالات التي يجريها العاملون في الخارج إلى حساباتهم التجارية في بلادهم، أو إلى ذويهم أو أقاربيهم، وكذلك الأحوالات التي يقوم بها أولاء الطلاب إلى أبائهم في البلدان الأجنبية، وغالباً في مثل هذه الحالات ما يجتمع عقد صرف وحولاء، مما يلزم به معرفة الحول الشرعية لذلك.

2- وجود البنوك الإسلامية كبديل عن المصارف الربوية، يقتضيها معرفة حدود ما يجوز لها من ألوان الحوارات المعاصرة، كالتحويلات المصرفية، وغيرها.

المنهج العلمي للبحث:

1- استدعيت المادة العلمية من منابعها الأصلية بالرجوع إلى أئمة الكتب الفقهية.

2- رجعت إلى أئمة الكتب الأصلية في الحديث تخريجاً ودلالاً.

3- عزوت الآيات القرآنية إلى سورةها.
خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.
أما المقدمة فتشمل سبب اختياري لل موضوع، والمنهج العلمي للبحث.
أما خطة البحث فتكون من مباحث:
المبحث الأول: في تعريف التحويل المصرفي ويتكون من ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف التحويل المصرفي.
المطلب الثاني: أنواع التحويل المصرفي.
المطلب الثالث: صور التحويل المصرفي.
المبحث الثاني: في حكم التحويل المصرفي ويتكون من أربعة مطالب:
المطلب الأول: تكيف التحويل المصرفي على أساس السفقة.
المطلب الثاني: تكيف التحويل المصرفي على أساس الحوالة.
المطلب الثالث: تكيف التحويل المصرفي على أساس الوكالة.
المطلب الرابع: آثار التحويل المصري.
أما الخاتمة فهي تشمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث.
المبحث الأول: في تعريف التحويل المصرفي ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف التحويل المصرفي لغة واصطلاحاً


أما لفظ المصرفي فشتق من الصرف وهو يأتي بمطلب منها: رد الشيء عن الوجه، قال: صرفه بصرفه صرفاً إذا ردته وصرفت الرجل عن فانصرف، ومنها الإفتراق كقولك: صرفت المال أй ألقته، ومنها البيع كقولك صرفت الذهب بالدرهماً أى بعته، وأاسم القاعل من هذا صرافاً وصاروفرى وصيرفر، منها الفضل والزيادة بقال فضل السدرهم.

(۱) لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف، جـ۲/۸، المجمع الوسيط لاس يراهم وآخرون، الطبعة الثانية، جـ۲/۸، الماصباح المثير في غريب الشرح الكبير للرازي لأحمد بن محمد بن علي القرني الفوزي، طبعة دار صيدا بريوت، جـ۱/۸۷.
أولاً: عند الحنفية وعرفوه بتعريفي الأول: اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضًا ببعض

والثاني: هو اسم لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتبر والمصروب والمصبغ في ذلك سواء وكدما الجنس خلاف الجنس والمفرد والمجموع مع غيره. وقيل: مبادلة الأثمان بعضها ببعض كالذهب والفضة.

ثالثاً: عند الشافعية: هو بيع النقد بال النقد من جنسه وغيره.

رابعًا: عند الحنابلة: هو بيع النقد من جنس أو غيره أو يتحد الجنس أو يختلف.

خامسًا: عند الظهارية: ليس للصرف عنهم حدة معي وليما يفهم أن الصرف هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة يسوؤ في ذلك أن يكون الذهب دنانير وحلياً أو تبر أو سباكم إذا كان وزناً وكذا الفضة دراهم كانت أو حلياً أو عقاراً.

(1) حاشية العدري على شرح الحرشي، جـ 5/40.
(2) مننى المحتاج إلى معرفة أقطار المنهال أحمد البريسي الخطيب على متن المنهال لأبي زكريا حيى بن شرف النوروي، طبعة مصطفى اليابي الحلي سنة 1305 هـ.
(3) كشف النقاب عن متن الإقامة للمسنور بن يوسف بن إبراهيم البهلو، طبعة دار الكتب العلمية، جـ 3/211.
(4) مننى المحتاج إلى معرفة أحمد البهلو، طبعة دار إحياء الكتب العربية، جـ 3/25.
(5) المحقق بن حزم الظاهري، طبعة دار الإتحاد العربي للطباعة سنة 1388 هـ.
(6) 1999 م، جـ 9/421.
(7) 1995 م، جـ 9/422.

(1) لسان العرب لابن منظور، جـ 4/2430.
(2) المصباح المنير، صـ 2/203.
(3) بدع الصريف في ترتيب الشرائح لعلاج الدين أبي بكر بن مسعود الكشاني، طبعة الإمام، جـ 7/318.
(4) الموسوعة لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السمحاني، طبعة دار المعرفة، جـ 14/3.
(5) البحر الراقي شرح ذكر النقاش لزين الدين بن إبراهيم بن نعيم الحنفي، طبعة دار الكتب الإسلامي، جـ 6/9/950.
(6) مصطفى اليابي الحلي سنة 1374 هـ، جـ 9/3/25.

1133
تعتبر أحماذاً إذا راجت وعلى هذا يعد بيعها صرفًا فلا يجوز بيع بعضها ببعض مع التفاضل أو النسيئة.

وبناءً على ذلك أرى أن الجزء الرئيسي هو رأى الجمهور القائل بأن الصرف هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر، كما أن الصرف بين الفلس بعضها ببعض أو بعضها بالذهب أو الفضة؛ لأن الأخذ بهذا القول يؤدي إلى تطبيق أحكام الصرف على ما يستجد من أثمان من غير الذهب والفضة كالأوراق النقدية المعاصرة والتي أصلح الناس عليها في معاملاتهم واعتبروها أحماذاً للأشياء.

فمن خلال هذه الآراء لتعريف الصرف نرى أنه للفقهاء في ذلك عدة تعريفات اتفق الجمهور إلا المالكة على أن الصرف عبارة عن بيع الأثمان بعضها بعض كالذهب والفضة سواء كانا تقدين أو غيرهما من حلى ومار والساتك وسواء بيع الجنس بجنسه أو بغير جنسه، وقال المالكة: أن الصرف قاصر على بيع الذهب بالفضة والعكس أو بيع أخذهما بلفوس، وأما من قال منهم بثمنة الرزقوس فقالوا أن اللفوس

(1) التاج المذهب لأحكام الذهب لأحمد بن قاسم الصناعي، طبعة مكتبة الينم، جـ 2/132، البحر الزخر الجامع لمذاهب علماء الأئمة لأحمد بن بحبي بن المرتضى، طبعة دار الكتاب الإسلامي، جـ 1/385.

(2) شرعت الإسلام في مسائل الحال والحرم لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق عبد الحليم محمد علي، الطبعة الأولى سنة 1389–1970م، جـ 2/42.

(3) شرح كتاب النيل للفيل محمد بن يوسف أطفيش، طبعة مكتبة الإرشاد، جـ 1/88.

(4) المجمع الوسيط، جـ 1، صـ 515؛ الفقه واستفاد العمال للدكتور على السلاوي، صـ 90؛ القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي لمحمد على رضا، الطبعة الثانية، طبعة بعدة التصاميم سنة 1967، صـ 323.
وبناءً عليه بأن مبادلة العملة بعملة أخرى يتم على أساس علاقة سعرية تربط بينهما والسما بالصرف (1).

ثانياً: اصطلاحاً يقصد بالتحويل المصرفي: عند الفقهاء: "عملية نقل التقوى أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لأخر، وما يستبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبيّة، أو الأجنبيّة بأجنبيّة أخرى (2)."

وقيل المقصد هو: تحويل النقد من شخص إلى آخر في الدولة نفسها، وبداخلها أو تحويل النقد إلى آخر خارج الدولة. فالتحويل المصرفي في حقيقة أمر صادر من طالب التحويل إلى المصرفي حيث يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ المراد تحويله من العملة كالدنكير لإعطائه المصرفي في مقابلة تحويله على مصرف في بلد آخر بمبلغ معادل له بالعملة أخرى كالدولار (3) وقيل هو: تغريج حساب شخص يسمى الأمر من مبلغ نقدي

والصرف عند علماء الاقتصاد:

هو: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ونظم على سعر المبادلة (4)

ويطلق على مبادلة عملة نقدية بعملة نقدية أخرى عادة ما يعتبر عنه باصطلاح (الصرف الأجنبي) أي تحويل عملة إلى عملة أخرى (5). أو هو بيع وشراء العملات الأجنبية على أن يتم التفاوض في المجلس سواء كان ذلك بتسليم قيمة العملة الأجنبية تجاوزا لم بايدا ذلك في حسابه بالعملة المحلية في نفس الوقت الذي يتم فيه عقد الصرف حسب سعر العملتين وقت الإيداع (6).

ومن خلال ذلك: نجد أن الصرف عند علماء الاقتصاد هو ذاته في الفقه الإسلامي وذلك لأن مبادلة عملة بأجزاءها ومبادلة العملة بالذهب أو بالفضة تعتبر صرفًا في الاقتصاد المعاصر.

---

(1) سعر الصرف: وهو بين العملة الأجنبية مقدراً ويحدث من العملة الوطنية أو المكسيك.
(2) المجمع الفاسي، ج: 115، ص: 515؛ التقوى واستبدال العملات للدكتور على السنعسي، ص: 90؛ الأفكار الأساسية في الاقتصاد الدولي لسيد علي رضا، الطبعة الثالثة، مطبعة محمد الزعبي سنة 1977، ص: 235.
(3) بحث عن الصرف والتحويل للدكتور محمد عبد الحليم عمر من الواقع المعصر والاقتصاد الإسلامي، ص: 3.
(4) أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها في القضاء الإسلامي للدكتور سامي محمود، ص: 98، المصرف والعملة في الشريعة الإسلامية، طبعة دار الشرق، ج: 118، ص: 110.
تحويل مبلغ الدين من حساب دائن به فتيراً مته مسح ثابت إلى حساب دائن به فتيراً مته مسح ثابت. (1)
وعرفة موسوعة البنوك الإسلامية: بأنها أمر صادئ من مصرف آخر أو فرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عامله. (2)
أما عن مضمون عملية التحويل:
فهي عبارة عن أمر صادئ من شخص يسمى (طالب التحويل) إلى مصرف، حيث يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ المراد تحويله أو يطلب خصم من حسابه لدى المصرف الذي يقوم بتحويله. هذا المال إلى فرع آخر مصرف آخر في مكان آخر أو في بلد آخر سواء كان لصالح نفسه أو لآخر (مستفيد)، سواء بنفس العملية أو بعملية أخرى.
ويتضح من هذا المفهوم أن مقومات عملية التحويل هي كالتالي:
1- الأمر (طالب التحويل)، وهو بمثابة المدين.
2- المصرف المانع بالتحويل، وهو الواسطة بين طالب التحويل والمصرف الآخر.
3- المصرف المراسل في نفس البلد أو في بلد آخر.

http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.asp(1)
http://www.aleqt.com/200/12/2/3/article_114944.html(5)
(1) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى سنة 1402هـ - 1982م، جـ7/137.
(2) الأوراق التجارية وعمليات البنوك لموضوع على جمال الدين، طبعة دار النهضة العربية القاهرة، مـ14.1499م.
التحويل المصرفى

تنقسم التحويلات إلى نوعين رئيسيين هما:

النوع الأول: التحويلات الداخلية: وهي عبارة عن نقل النقود إلى أصحابها داخل حدود الدولة، دون أن يكون هناك عملية نقل عادي للمبلغ المنهج بقم به الدائن أو البنك إلى المتناول (1) وإمكاني بالقبول المحاسبة فقط بمعنى أن المصرفي الذي قام بعملية التحويل يفتح في دفاتره حساباً للمصرفي الذي أرسل الحواله به، ويضيف إلى الحساب قيمة المبلغ المرسل بإشعار إضافية. ويقوم المصرفي المحول بخصم المبلغ المحول من حساب المصرفي المرسل للحواله (2) ويقوم

(1) التشريع الشرعي للمصرفي: مهند عبد الله حسن أبو غريب، ص 189.

(2) المعاملا المالية المعاصرة للدكتور محمد عصام شبير، الطبعة الأولى، النشر دار الكافون البحري، ص 82271 دار المعرفة، وصفحة 777. من الكتبضاء، مطبعة دار النشر، ج 1/2011.

(3) النافذ هو: عبارة عن جهاز مرتبط بالخطوط التلفونية، حيث يضمن المرسل الورقة المكتوبة في الجهاز، ويضمن الافراج عن الدائن النافذة، حيث يمكن معرفة أو فحص حالة الورقة، وفقاً على الورقة الخاصة الموجودة في الجهاز التالي، لتظهر للمرسل إليه. حكم إجراء المصرف بالأسماء الخاصة للدكتور على محي الدين.

1121
المصرف عمولة\(^1\) أو أجرة على ذلك\(^2\)، وبعبارة أخرى على ذلك\(^2\)، ويتعين إيداع الحوالات أو
الشيكات بالصرف في مقابل ما يدفعه من نقد يتعين تقاضياً،
ولا يخضع عملية الصرح عن حكم الصرف من حيث اشتراط النقد
بين العميلين\(^2\) و يتم التحويل الخارجي بوسيلتين إضافيتين على الوسائل
الثالثة في التحويل الداخلي، وهما:

1 - خطاب الاعتماد: وهو عبارة عن رسالة صادرة من مصرف
وطني لمصرف أجنبي، أو عدة مصارف أجنبية، تقع في دول مختلفة
وبين المصرف الوطني ومعها علاقات مالية، وتتضمن هذه
الخطابات دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد)\(^4\).

(1) العمولة هي: الصرح الذي يأخذها المصرف من المستفيد مقابل قيامه بعملية مالية، سلك
عملية يبرأ أو يبرأ ثم تؤخذ على المصرف لجرة市场需求 من شركة أخرى. قد تأخذ
عملية من المصرف كمية محددة من قيمة المصرف أو قد تأخذ مبلغ مستقلاً هذا متعلق
من وسيلة إلى أخرى تنايفة المالية التي يتبعها كل سلسلة على حد. المدارة بالحماية
تشير، ص. 332.

(2) المجموعة المالية والعملية للبنوك الإسلامية، ص. 124؛ البنوك الإسلامية المشتركة،
والрактиب، ص. 124، 145؛ المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد شير،
ص. 272.

(3) حاشية مدحت على الدور المحترف لابن عابدين، ج. 382؛ حاشية الدسيري،
ج. 121؛ مفصل المختار، ج. 414؛ الشريحة الكبرى بحاشية مثال المختار،
ج. 179؛ المجلة الإيطالية، ج. 412؛ المجلة الإيطالية، ج. 412؛ البحر الزهري لأبي
المختار، ج. 412؛ شرشف الإسلام الحلي، ج. 412؛ شرشف كتاب الفيل وشفاء العليل،
ج. 412.

(4) المجموعة المالية والعملية للبنوك الإسلامية، ج. 505؛ موسوعة المصطلحات
الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيل، طبعة دار النجدة العربية ببروت لبان،
ص. 500.

1123

(5) البنوك الإسلامية، المدى والتطبيق لمصلحة ملء طلب، ص. 123؛ النظام
الحسابي في المصارف الإسلامية، الدكتور عمر السيد حسين، ص. 124، الترجمة الشرعية
لمصلحة، ص. 199.

1122
ج- بالنسبة للمستفيد: تؤدي إلى استيفاء حقه في موعده، وإدخال المال محل الحق في دمته. بصرف الشريحة في الجانب الدائن من حسابه، دون أن يكدبه عبء قضيه ومشتقاته.

أما عن العائد الذي يعود على المصرفي أو البريد من عملية التحويل فيتمثل في:

١- عمولة المصرفي أو البريد من عملية التحويل.
٢- مصاريف الهاتف أو البرق أو البريد أو خطاب الاعتماد.
٣- أجرة التحويل لهذا المبالغ.
٤- فرق السعر (١) بين العملاتين على أساس سعر الصرف (٢) في اليوم نفسه الذي يخطر فيه المصرفي المحلي المصري القلمي المحول.

(1) التحويلات المصرفي في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها لوضع م.عبد الباري ص.٤٢٢. ٣٠/٨ ص.٤٤.
(2) فرق السعر بين العملاتين قد يكون على أساس سعر الكبيرة في اليوم نفسه، لذلك لأن العملة الوطنية المراد تحويلها إلى الخارج لا تتم صرفه في القوة مع العملة في الدول الأخرى، لهذا تحدد البنوك أسعار الكبيرة يوميًا تبعًا لتقديرات الطلب والعرض، وبناءً لما إذا كانت من مراكزها الرئيسية في الخارج، فتذكر سعارين: أحدهما خاص بالشراء، والآخر خاص بالبيع، وطبيعي أن سعر البيع أعلى من سعر الشراء قليلاً.

(3) سعر الصرف هو ثمن العملة الأجنبية مقابل واحد من العملة الوطنية أو العكس.

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. (٢) سبق تعريفها، ص ١٠٠. ١١٤٤
لذوئو الشخصية و الآخرين لشؤون التجارة و غير أن يغذي أحد الحسابات بأموال من الحساب الآخر، أو أن يكون العمل شركرة و يقوم بنقل حساب مستقل لكل فرع من فروعها في مصرف واحد. وفي هذه الحالة كما في الحالة السابقة يتم تنفيذ التحويل المصرفي بنقل مبلغ معين من حساب العمل الآخر ويتم ضمن هذه الصورة أيضًا حالة كون الحسابين موجودين لدى فرعين من المصرفي نفسه. أو أحد الحسابين موجود في المركز الرئيسي للمصرف و الأخر مفتاحا لدى فرع من الفروع. في هذه الحالة يتم التحويل المصرفي بنقل مصرف واحد. (1)

ثانيا: التحويل المصرفي بواسطة مصرفين مختصرين: في هذه الصورة يمكن حساب الأمر بالتحويل و حساب المستفيد في مصرفين مختصرين. لذا لا يبدو تنفيذ عملية التحويل المصرفي من تدخل مصرف المستفيد ويتم الإجراء بالصيغة الآتيه: يقوم مصرف العمل الآخر بالتحويل بقيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدني من حساب عمله و يطلب من مصرف المستفيد أن يتم ذلك مثل هذا المبلغ في الجانب الدائن من حساب المستفيد. على أن يضع مصرف الامر اثناه بهذا المبلغ تحت تصرف مصرف المستفيد لأنه قيد مبلغ في حساب المستفيد ولا يعقل أن يقوم مصرف المستفيد بإثناه هذا المبلغ من نمطه المالية. ويتزعم على ذلك أن يصبح مصرف الأمر مدينا لصرف المستفيد.

الثالث: التحويل المصري بواسطة مصرف واحد

أولا: التحويل المصرفي بواسطة مصرف واحد. يعد هذه الصورة أبسط صور التحويل المصرفي. وهي تفترض أن يكون حساب العمل الأمر بالتحويل و حساب المستفيد موجودين لدى مصرف واحد. فيقوم المصرف بنقل مبلغ معين من حساب العمل الأمر بالتحويل إلى حساب المستفيد، و قد يكون المستفيد هو المعمل الأمر بالتحويل نفسه وكذلك ي يكون этому المعمل حسابين لدى المصرف ذاته، وكان يخصص كله حساب لغرض معين. كما لو كان المعمل تاجراً و لديه حسابين احدهما


1127

(1) الكمبور: كلمة لا تابعة، معناها مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية، والعكس.
المبحث الثاني: حكم التحويل المصرفي في الفقه الإسلامي

ويكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول:

تكيف عملية التحويل على أساس السنتجة

تُتناسب مع روح الشريعة؛ فإذا كان العلماء والباحثين المعاصرين لم

يختلفوا في القول بمشروعيتهما، فإنما كان الخلاف في تكييفها كعملية

مستجدة، وباتباع أي من العقود الشرعية تتدرج، وعلى ذلك فلا بد من

بيان بعض العقود الشرعية تنسج هذه المعاملة، وخاصة أن العقود

التي ذكرها الفقهاء في مصنفهم الفقهية تتسع لتشمل كثيرًا من

المعاملات، وتتعلق ما بذل من صور المعاملات التي لم تكن معرفة

من قبل، مع العلم بأنه من غير المقصود أن يكون في الفقه الإسلامي

تعريف مسبق لعملية التحويل، غاية ما هالك أنه يمكن إدراجه تحت

واحد من العقود الشرعية التي صنفها الفقهاء المسلمين وهذا مختلف

لبنيه والعلماء المعاصرين في ذلك على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: يرى جانب من الباحثين المعاصرين تكييف عملية

التحويل المصرفي على أساس السنتجة.

بقيمة المبلغ الذي تم نقله. ولا بد من تسوية هذا الدين بينهما. فإذا كان

أحدهما حساب لآخر، فإن التسوية تكون عن طريق هذا الحساب،

كأن يضيف مصرف الأمر هذا المبلغ إلى حساب مصرف المستفيد

الدائنين. أما إذا لم يكن لأحدهما حساب لآخر، وكان لكل منهما

حساب في مصرف ثالث، فيمكن أن تتم التسوية بعملية تحويل مصرف

جديدا لدى هذا المصرف، ويدخل ضمن هذه الصورة أيضاً الحالة التي

يكون فيها العميل الامر بالتحويل أكثر من حساب لدى مصرفين

مختلفين، ويريد أن يحول مبلغ من أحد هذه الحسابات إلى الآخر. كما

لو كان العميل شركة وامتنو بفتح حسابات لدائي مصارف

مختلفة. وتم عملية التحويل المصرفي في هذه الحالة بذات الصيغة

السابقة. (1)

(1) الرجاء في القانون التجاري للمصطفى كمال خان طبعة الدار الجامعية للطباعة

والنشر والتوزيع، م، ٣١٩، ١٩٢١؛

http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=٣٤٤٦
ثانياً عند المالكية: كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر، ليسدفع لحامله بل ما قضىه. وقيل م: البطاق تكتب فيها أخوال الدوين، كأرجاً تجمع له أموال بلاد، فيقيلها له، وتكتب له إلى ويلك بلاد آخر لك ما أن يعطيه هناك، خوف غير الطريق. وقيل: تكتب فيها الإحالة بالدين، وذلك أن يدفع الرجل المالأ في غير بلده لبعض أهله، أو يكتب القاضي لدانته، أو يذهب معه بنفسه ليدفع عوضه في بلد السلف.

ثالثاً عند الإهلامية: هي سلف الخياف من ضرر الطريق يعطي بوضوح، واخذ حيث يكون منتاغ الآخر فيتقنع الدافع والقاضي.

رابعاً عند الفقهاء المعاصرين، وهو ما ذكره الدكتور رفيق بونس المصري من أن السفقة هي: وفاء الدين في بلد آخر، غير بلد الدين، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.

(1) مواهب الجليل للخطاب، جـ 4/4348.
(2) الأخبار القرآني، تحقيق الأستاذ محمد بوخيرة، طبعة دار الغرب الإسلامي.
(3) فقهاء بليغ التفسير، أول أيامه على بن عبد السلام التسولي، الطبعة الثانية.
(4) شرح التوبة الفقهية، للسيد محمد موسى، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
(5) شرح النيل وشرح العليل للفقه، جـ 5/548.
(6) الجامع في أصول الفقه للدكتور رفيق المصري، صـ 1134.

الرأي الثاني: يرى جانب من الباحثين المعاصرين تكيف عملية التحويل المصرفي على أساس الاحوال.

الرأي الثالث: يرى جانبي الباحثين المعاصرين تكييف عملية التحويل المصرفي على أساس الوكالة إذا لازم من بحث كلاً منهم لنعرف أيهما أقرب للتحويل المصري.

أولاً: الرأي الأول: يرى جانبي الباحثين المعاصرين تكييف عملية التحويل المصرفي على أساس السفقة.

أولاً: تعريف السفقة لغة: السفقة هي: يفتح سنين وثناء، أو بضمهما، أو برغم الين، وفتح الثاء وهو الأشهر، هي كلمة معرفة.

وفسرها بعضهم فقال: هي أن يعطي شخص المالً، ألفًا، ولفتر مال في بلد معطي، فيقوله إياك، وسيفده من الطريق، وتجمع على صفقة، وصولها، التي منه الاشتقاق صفقة بالفتح، ومنها ما أشبه.

ثانياً: السفقة عند الفقهاء: أورد الفقهاء للفسقة عدة تعريفات هي:

أولاً: عند الحنفية: هو إفراز سقوط خطر الطريق.

(1) لسان العرب لابن منظور جـ 2/ 720، تاج المروى للزبيري، جـ 2/ 596، المصابيح المفرق لتقي، صـ 164، القاموس المحيط لمعظم الذين الفيزوليائي، جـ 2/ 20، 2011.
(2) حاتمي د. مهابد، لابن عابدين، الطبعة الأولى، طبعة دار المعارفة، سنة 1420هـ.

1130
الرأي الراجح:

والنظر في التعريفات السابقة يتبين لي أنها غير جامعة من ثلاثية
وجه:

الأول: إنها تناولت السفقة على أنها تمثل قرضاً، إن صراحة، وإما
تميّزاً، أي أن السفقة في هذه التعريفات قاصرة على القرض فقط ،
مع أن من الفقهاء من صرح بأنها قد تمثل ديننا ثانياً في النسبة.

الثاني: إنهم عرفوها بأنها كتاب أو صك أو بطاقه، مع أن الفقهاء لم
يصرحوا بوجود الكتاب فيها.

ويبدأ على ذلك يكون التعريف المختار من ذكره الدكتور رفيق
الصمام وهو: أنها عقد قطعي وفاء الدين، في بلد آخر غير بلد الدين،
سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.

سبب التسمية: وسميت هذه المعاملة سفقة لأحد أمور ثلاثة:

1- فيما فيها من إحكام الأمر وتثبيته، وتجنب خطأ الطريق، وخطر
الطف والعناء، لأن الراغب في نقل المال أو أعتيماً لن ينطقه على
سبيل الأمانة، فالف، فلف، للف، على ربة المال، بخلاف القرض فإنها يلف
على المحترم (1).

(1) لم يقل أحد من الفقهاء بوجود الكتاب فيها، بل منهم من يعبر بقوله: ٌكان يكتب له
بها سفقة، البعض الآخر يعبر عنها بقوله: كان يشرط عليه أن يوفيه في مكان آخر.
(2) تاج المرزوقي، حي 2/132.
1132
الحالة الأولى: إذا لم تكن منفعة المسألة مشروطة في عقد القرض، فإن يكون المقابل هو الذي يبرع بالسفقة، أو يكون القرار مطلقاً، ثم يتفق على كتابة سفقة، فهي جائزة بلا خلاف بين الفقهاء.

والدليل على جواز السفقة في هذه الحالة ما يلي:

أولاً: من السنة:

1- ما روته عن أبي رافع (رضي الله عنه) عن الصحابة، فذكر على إله الصدق، فأمر أبو رافع أن يقضى

(1) نص الحنفية على أن السفقة عند عدم الشرط إذا لم تجوز إذا لم يكن فيه عرف ظاهر، فإن كان يعرف بأن ذلك يصلح فليس هو، أي أنه إذا لم يكن المنفعة مشروطة ولا معترف فلا أصحاب أن المنفعة عرفاً كالشرط شرطين. اقتصر شرف العلم لابن المقام، جمهور القدر، سنة 733.

الحالة الثانية: إذا لم تكن منفعة السفقة مشروطة في عقد القرض.

الحالة الثالثة: إذا كانت منفعة السفقة للمقرر والمقرر معاً، أو وجدت حالة ضرورة، أو كانت المنفعة للمقرر وحده.

وهنا يلي تفصيل الأحكام عن كل واحدة من هذه الحالات على حدة:

(3) شرف الفقيه، لابن المقام، جمهور القدر، سنة 733.

(1) الحارثي الكبير المباركي، جمهور القدر، سنة 733.

(2) الحارثي الكبير المباركي، جمهور القدر، سنة 733.

(21) 149.

135
كان لي على النبي (ص) دين ف قضائي وزادني (1)
وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على أن الزيادة التي تكون في عقد القرض بدون
اشتراط، إذا اختار المقرض تكون جائزة، بل مستحقة، ومن هذا الاحتمال
كتابة سماحة، فاختيار المقرض بدون شرط؛ لأن المقرض يفعل ذلك
معترفاً بذلك، فضل الله تعالى أولاداً، ثم بعض المقرض صانع المعروف ثانياً،
وقد قال عن عبد الله بن عمر (ص) قال (ص) { من سنع إليكم موعوداً فكلموه، فإنهم تجدوا ما تكافؤوا به فادعوا له، حتى تروا أنكم قد
كالفتروم (1) }.

ثانياً من المعقول: أن هذه الزيادة لم تشترط في عقد القرض، ولم
تجل عوضا في القرض للمقرض، ولا وسيلة إلإله، ولا إلى استيفاء
دينه، فعلمت كما لو لم يكن قرض (2).

الحالة الثانية: إذا كانت المنعة للمقرض والمقرض معاً، أو وجدت
حالة ضرورة، أو كانت المنعة للمقرض وحده.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من استثنا فشيئاً قضى في خبر منه،
ج- 540.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الولاية، باب الوكالة في قضية الدبون،
ج 870، و مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من استثنا فشيئاً قضى في خبر منه،
ج 870.
(3) م колл بنت دثار، ابن كردوس، ابن فتوح السعدوي، الطبيب البغدادي، فقهاء
سوخا، لالخان، عبد الله بن علي، وأبو عبد الله، وعبد الله بن يزيد
المجتهد ويحادي وزيد، وحنبي بن عبد الله، وميسرة، وعلي، ولنهر،
وكان له شرقة، توفي مالك في سنة ست عشرة ونائمة، نزاع ماله ل mücadele
 أحمد بن طه الهب، طبيبة مؤسسة الرسالة ليبورت، ج- 211-219.
(4) أحمد بن عبد الله: ابن عمرو بن حارم بن ثعلبة بن حارم بن كعب بن عثمان بن
نهر، سلمه المجتهد حافظ سماحة رسول الله (ص) أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن
الأخضر البغي، الحاكم، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد
الحجة الثانية، وروى عن النبي (ص) وحسن عمر، وعلى، وأبو بكر وعمر،
حدث عنه ابن السبب، ومحمد بن أبي رباح، وسالم بن أبي الزهد، والحسن البصري.
ج 1137
1137
1137
المال على مساحة القرض الذي يجر نفعاً، أو بعبارة أخرى تجوز صيانة المال، (2)

ج- وفي حالة أن تكون المنفعة للمقترض وحده: نص المالكية أيضاً على أنه إن قامدليل على أن المنتفع بالضائعة هو المقترض وحده، أو كان المقترض هو الذي طلب ذلك، جاز التعامل بها (4).

الحالة الثالثة: إذا كانت المنفعة السفتية مشروعة في عقد القرض، واستمرت منفعة السفتية في القرض، إذا أن يكون من جهة المقرض، كان يقول: أقرضتك لتكسب لي سفتية إلى بلد كذا، وإذا أن يكون من جهة المقرض، كان يقول شخص: أقرضت منك لكتب لك سفتية إلى بلد كذا، وقد اختفى الفقهاء في جواز ذلك وعمده، على قولين كلاً 

كالمثال:

القول الأول: ذهب بعض المالكية (1)، وأحد في روایة عنه وصححها ابن قدامة (3) وبعض الحنابلة (1) يرى جواز شرط منفعة السفتية في

(3) نهج شرح التحفة، جـ 288/2. حاشية للدروبي، جـ 3. مواصلات الجليل، جـ 508.
(5) المغني لأبي قدامة، جـ 4. 198.
(6) معجم قضاة ابن تيمية، جـ 30/4، مبشرهم. 151

(1) الفرخاوة، جـ 394.
(2) مجموع قضاة ابن تيمية، جـ 37/4، 1138.
أولاً الآثار: ما روى عن عطاء بن رباح (1) أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بركة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق. فأخذه عنها من، فسئل ابن عباس عن ذلك، قل مرت به بدأ، فقيل له: إن أح سنو أفضل من دراهم؟ قال ليس إذا أخذوا بوزن دراهمهم، وربما في ذلك أيضاً عن علي (2) فقيل صحب ذلك عنه وعن ابن عباس فإنهما أراد الله أعلم إذا كان ذلك غير شرط ولا أعلم (1)

وجه الدالالة: فهذه الآثار تدل على جواز التعامل بالسفارة، سواء كانت المنفعة مشروطة أم لا ثانياً المعنوي: لأنه ليس بزيادة في قد ولا صففة، فليس القرض كشرط الأجل، بل فيه مصلحة لهما، فجاز كشرط الرهن (3)

(1) عطاء بن رباح: هو عطاء بن أسلم بن أبي رباح، ركذي أبو محمد، من خيبر التابعين، من موالي الجند (اليمن) كان سعداً، مفلولاً الشعر، معروف في المكيين، سمع عائشة، وابن عباس، وابن حبان، وابن حبان، وابن حبان، وابن حبان.

(2) عند التهذيب لшибه الدين، إلى الفضل أحمد بن علي بن حجر المعتضدي، طبقة مجلس دائرة المعارف للتنظيم الكاتبة في الهند بيداء عبد الدكين 1320 هـ - 1940، الأزكي 29.

(3) أخرج الذهبي في سنن، كتاب البيوع،باب ما جاء في السأفة، بجانب الكتب في ناب مسبة، بجانب الكتب في ناب مسبة، بجانب الكتب في ناب مسبة.

(4) روى ابن الحارث من غالب الكعبي، إلى البهجة تأويل التحفة للنصاوي، بجانب الكتب في ناب مسبة.

(5) الكتب في ناب مسبة، بجانب الكتب في ناب مسبة.

(6) المجلل لابن حزم، بجانب الكتب في ناب مسبة.

(7) شرح النيل وشفاء العليل، بجانب الكتب في ناب مسبة.
ثانياً: أدلة القول الثاني: القائلون بعدم جواز اشتراك منفعة السفقة في القدر بالسنة والمعقول

أولاً السنة:

أ ما روى عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ص) قال: { ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من شروط الشروط الذي ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن شرط من أشياء شرط الشروط هو أحق وأول {1 (1) (1)

وجه الدلالة: إن هذا الشرط وقع في صلب عقد القدر، ف يكون باطلًا لأنه ليس في كتاب الله.

ب ما روى عن ابن عباس قال: { كان النبي (ص) أجاب زينب امرأة ابن مسعود تماراً أو شعراً، فقال لها عاصم بن عدي: هل لك أن أعطيك مكانة بالمدينة، وأخذ له لقيتي هناك؟ قالت حتى أسلم عمر، فسألته، فقال: كيف بالضمان، وكأنه كره {2 (2)

الشافعية، الطبعة الخامسة، طبعة المكتب الإسلامي سنة 1408هـ-1388م، جـ 2/125.

(1) لفرجه العبدي في صحيح: كتاب القيس، باب اليوم، باب البيع، باب البيع بالإعارة، جـ 3/36.
(2) لفرجه عبد الزاقق في مسنحة: كتاب القيس، باب البيع، باب السفقة، جـ 8/141، ص 114/2.
الثاني: إن حقيقة القرض معاوضة، وإن كان في بعض الأحكام إعارة ونظرًا لشبهه بالمعوضة، فإنه يفسد بدخل الشرط الفاسد فيه.

مناقشة الأدلة:

أ - مناقشة أدلة القائلين بالجواز:

ب Licita استدلاليهم بالآثار: لأنماط ما كان يفعله ابن الزبير وغيره، فإن ذلك محول على أن السفتة لم تكون مشروعة في عقد القرض، لأن يكون القرض مطلاً ثم يتقن على السفتة.

ويجب عن ذلك: أن هذا القول محتوى بالمروري عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ابن عباس، وعلي ﷺ، وابن الزبير، ولو كان الحكم مع الشرط يختلف لبنيته، ولا ينبغي عليهم مثل هذا، مع ما لم نكن فيه من صحة والكتاب، عن النبي ﷺ.

ب - مناقشة أدلته القائلين بعد الجواز:

أ - أما عن استدلاليهم بحديث البخاري عن عائشة (رضي الله عنها)؛ ف愈加 صحته نقول: أن الشرط الممتد هو ما ينافي مقتضى العقد، واشتراك منفعة السفتة ليس من هذا القبيل، بل فيها منفعة للعقد من حيث هو وثيقة له، والقرآن، ولعلنا أن وثائق الحقوق الثلاثة، كتابة.

---

1 - المرجع السابق، ص: 404، 405
3 - الإجماع لابن المندزل، ص: 95.
4 - أخرجه البخاري في سنن، كتاب البيع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ج: 3/473، وفي سند: عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، قال: حكيت ليه عن حسن بن المتن، صدق رأي كتب حيث، فمثله حسن الحديث. إملاء السنن للنهائي، ج: 1/499، 500، 1140.
5 - السبأ: 410، 1144.
من نظرة المقابل بالإضافة إلى نيافة المقابلة، لأن انصحار النظر إلى
منفعة المقابلة فقط، يؤدي إلى حكم شرعاً غير صحيح.
3- إن السفاهة في معنى الحوالا، وقد تعقد بلفظها، ومعناهم أن
الحوالا جائزة بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والمعلوم.
4- إنه عند اختلاف أراء الفقهاء لا ينبغي أميل إلى الأخذ بالرأي الأشد
في معاملة السفاهة التي أصبحت من أهم حاجات العصر، ومعاملته
التجارية في تداول الأموال، فإن الأخذ بالرأي الأضعف أو الأشد تسيرًا
ليس من مقاصد الشريعة السمحاء.
5- إن المنفعة المشروعة التي تجرؤ إلى الربا في المقابلة، هي التي
تخص المقابلة كمسكى، أو المقابل، وركوب دوابه، واستعماله،
وقوله: (1)، فإنك不间断 المقابلة لا مصلحة له في ذلك
بخلاف مسألة السفاهة فإن المنفعة مشتركة، ولا تخص المقابلة وحده؛ بل
تعم المقابلة، والمقابلة على حد سواء، فتكون مشروعة.
وإذا أردنا تطبيق السفاهة على قواعد التحويل المصرفي نجد أن
السفاهة نظرت على أنها قضاء، أما في التحويل المصرفي فلا يلزم
أن يكون المبلغ المحمولة قضاءاً، كذلك تختلف السفاهة عن التحويل
المصرفي في أن التحويل المصرفي يتم عن طريق القد الحسابي بين
مصرفين الأمر، والمستفيد وإن كان التحويل بين مصرفين أو كان القد
الحسابي بين كل من الأمور المستفيد لدى المصرفي إن كان التحويل

3- بالنسبة للحديث السفاهة حرام، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل
عن إبراهيم ابن نافع الجلاب، حديثا عمر بن موسى بن وصية عن مالك
بن حرب، عن جابر بن سمرة، وأعده بعمر بن موسى بن وصية،
لتعشيف الباريزية والسني، وابن مديني، وقال: (2)، إن في عداد من
بضع الحديث (3)، وفي نصب الرابية للزليبي قال: (4)، ومن طريق ابن
عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل كلامه

القول الراجح:

بعد عرض أراء أرباب الفقهاء في هذه المسألة، وببنا حجج كل رأي،
وحيا من السامع أو الداعر، يبدو لي رجحان القول بجوز اشتراع
منفعة السفاهة في الموالا، فيما يلي:
1- إنه إذا لم يدل دليل على جوازها وصحتها، فإذا لم يد دليل على
منفعة، فهي في كلامها على الإباحة، ما لم يرب دليل على المنع، وقد
عمل بها أصحاب رسول الله، (5)، فهذا يدل على جوازها، وصحة
التعامل بها تحققاً لصالح الناس.
2- إن قاعدة (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) لا يد أن يكون فيها نوع
قيد، إذ لو مثبت أي زيادة، وإن كانت سببة لتحقيق التحصير في
المعاملة، لأنها لا تخلو عن شوب زيادة، كما أنه يجب الانتباه إلى

(1) الكامل في ضغف الرجال ابن عدي، ج- 9، 5/96.
(2) مصلح الرواة للزليبي، ج- 2، 5/96.
(3) المدهد شرح الملف، لابن مفتاح، ج- 4، 2/147.
عن طريق مصرف واحد ومن مظاهر الاختلاف بين السفتة والتحويل المصرفى أنه يفترض في السفتة القديمة اتخاذ جنس النقد المدفوع عند العقد المؤدى عند الوفاء ، أما إذا اختفى جنس النقد فلا تكون السفتة قريباً إذ لا يوجد في القرض من رد المال ، أما التحويل المصرفى فقد يكون رد واحد كما في التحويل الداخلى ، وقد يكون بين جنسين من النقد كما في التحويل الخارجي كذلك فإن المستفيد من السفتة سيتمع بمال في سفره أو إقامته فلا يتقاضى أجراً . أما في التحويل المصرفى فالصرف يتقاضى أجراً يسمى عمولة توزيع قيمته بعمليه التحويل . وبناءً على ذلك لا يمكن تجربة التحويل المصرفى على أساس السفتة .

أوجه الشبه والاختلاف بين التحويلات المصرفية والسفتة :

١ - في التحويلات المصرفية يدفع طالب التحويل قيمة الحوالة إلى المصرف ، أو يُخصم من حسابه إن كان له حساب لديه ، يقصد تحويلها دون النقل المادي لها ، تجنبًا لأخطار حملها ، وتوفرًا للوقت والجهد ، فهو إذ إن يدفع قيمة المبلغ المراد تحويله ، أو يطلب خصمه من حسابه على سبيل الأمانة ، بل يدفع سبيلاً إلى المصرف ، وذلك بإقالة خطر الطريق على المصرف . المعروف أن الأساس الذي ثبت عليه السفتة هو تجنب خطر الطريق المتوقع ، وعلي ذلك فإن الفارق الذي تؤديه كل من عملية التحويل والسفتة ، هو تحويل الأموال دون النقل المادي لها ، تجنبًا لأخطار الطريق ، وذلك عن طريق تضمين الأمور بالتحويل .

٢ - إن المصرف أو البريد لا يسلم إلى المستفيد عين المبلغ الذي دفعه طالب التحويل أو الذي خصم من حسابه ، بل إنه يدفع إلى المستفيد بنهج الأموال بعضاً ، وكذلك الأمر في الدوائر البريدية ، والمستند لأقوال الفقهاء يجد أن ينسوب الأحكام إلى القاعدة المقررة عندهم من أن ( البيئة في العقود للمقاومة ومعناها، ليست للاتزان والمباني )، ولذا فالمال إذا تصرف فيه أو اختلف بغيره لا يكون مجال للقول بأنه وديعة بل ينتمي إلى قرض ، على اعتبار أن الاتفاق بالمعقد عليه في القرض لا يكون إلا باستهلاكه ، وبالتالي فهو مضمون على المقرض أو المدين .

وإلى ذلك فإن عملية التحويل إما أن تكون بقرض حادث ، كما في حالة أن يأتي طالب التحويل ومعه المال المراد تحويله ، فيدفعه إلى البنك ، وإذا كان بينين قديم كما لو كان لطالب التحويل حساب جار لدى المصرف ، وطلب منه الخصم من هذا الحساب وتحويله ، وقد بقي في السفتة أنها قد تكون بقرض حادث ، وقد تكون بدين قديم .

(١) أعلام المواقف عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ، راجع وقته ودعائه عليه طه عبد الروؤف بسي ، طبعة دار الجليل للنشر والتوزيع بيروت - لبنان ، جـ ٣، ص ٩٠/٣. ١٨٧/٣.
(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخان وغيره ، جـ ٣٢، ص ١٤٩٨.
национаة أوجه الخلاف بين عملية التحويل المصرفي وبين السفارة:

ويمكن أن يُجاب بأن وجود هذه الأوجه من الخلاف بينهما لا يمنع من صحب حكم السفارة على التحويلات المصرافية، وذلك لما يلي:

(1) الموسوعة الفقهية، طبعة تمثيلية، جـ 29/3، صفحة 767.
(2) أطويار الأعمال الفقهية، بإتفاق وشريعة الإسلامية، ماسبي إبراهيم، حسن، حمد، طباعة الأوراق التجارية، عام 1947.
(3) المعايير الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد أحمد سراج، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1982.

تأخر:

إن نقل النقود في التحويل يتذرز في أغلب الأحيان بصرفها بغير أجضاءها، فليأخذ المصرفي من طالب التحويل أو
1- بالنسبة للوجه الأول: وهو أن عملية التحويل تجري بين بندين أو بلد واحدٍ، بينما في السفقة لا بد وأن تكون بين البلدين. فعلى هذا الفرع لا أثر له؛ لأن منع التعامل بالسفقة على أنها قرض جر نفعاً - وهو أمر الطريقة - لعدة اختلاف البلدين، فإذا انتهى هذا، وتنتهي كتابة السفقة في بلد واحد يتحيه القروى، فإن ذلك لا يكون قرضاً جر نفعاً)، وبالتالي ينبغي منع القروى عند القانونين به، كما أن الحالة لأمان الطريق قد تكون داخل البلد الواحد إذا ضعف النظام، وكثر قطاع الطرق.

2- بالنسبة للوجه الثاني: وهو كون الاقتراض غير متوفرة في عملية التحويل: فلا أثر لهذا الوصف أيضاً؛ لأن الذين أجازوا الاقتراض لم يشترطوا أن يكون المقترض مسافراً أو عازماً على السفر.

---

(1) بحث الصرف في بعض خصائصه وأحكامه لأبن مينع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة ص 99، 101، العقود الشرعية الحاكمة بموج مع الفقه الإسلامي، ص 243، 244.

(2) الموسوعة الفقهية، الطبيعة الشبهية، ص 23، العقود الشرعية الحاكمة، ص 238/1، 243.
المطلب الثاني

تكييف عملية التحويل المصرفي والبريدي على أساس الحوالة

يرى جانب من الباحثين المعاصرين تكييف عملية التحويل المصرفي أو البريدي على أساس عند الحوالة.

الحوالة لغة : أصل اشتقتها من مادة ( حول ) قال ابن فارس " الحاء والواو واللام من أجل واحد ، وهو تحرك في دور ، فالحلول : العمال ، وذلك أنه يحول ، أي : يدور ، وحال الشخص يحول إذا تحرك ، وكذا كل متحرك عن حاله "، تأتي بمعنى النقل المطلق : يقال : حركته تحويلًا ، أي : نقلته من موقع إلى موقع ، وحولت الرداء : أي نقلت كل طرف إلى موقع الطرف الآخر . والحوالة مأخوذة من هذا ، يقال : أحلته بذنبه ، نقلته من دمى إلى أخرى .

واصطلاحاً

أولاً : عند الحنفية : اختفت الحنفية في تعريف الحوالة بعدها لاختلافهم في الأثر المتربط عليها، فمن قال بأنها توجب براءة دم المحرج من الدين والمطالبة معاً ، عرفها بأنها : كل الدين من دم إلى أني من دم المحرج إلى دم المحال عليه، وهذا هو القول الصحيح في

---

(1) لسان العرب ابن منظور ، جـ 106/2 : مختار المناخ لأبو بكر الزاهي ، صـ 1150 ; المصاحب المثير للقومي ، صـ 848 : معجم مقايس اللغة لابن فارس ، جـ 121/2 .

(2) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة لعبد الله العبادي ، صـ 335 .
ثالثاً: مقارنة بين التعريفات السابقة:

1- من خلال العرض السابق لتعريف الحوالة عند الفقهاء تبين التالي:

- إن هناك اتفاقاً على أن الحوالة نقل للدين من دنة المحيل إلى دنة المحال عليه، باستثناء بعض الحرفية القائلين بأنها تتقل المطلوبة فقط.

2- الصرف والطرح والنقل عند المالكة كلاهما معان متبادلة، وإضافة الطرح أو النقل إلى الدين حتى يكون التعريف مافته لا ينتظم غير الدين، لكن اعتراض عليه أنه غير جامع، لأنه لا يشمل حوالوة الوعاب والمتصدق، وهي حوالوة صحيحة، لأن الدين لا يطلق على الهيئة والصدقة عرفًا، ولا ترد عليه المقاسة، إذ لا يستطع يتمه في أخرى، لامتناع تعلق الدين بحمة من هو له.

3- إن الشافعية عبرت في تعريفهم بأن الحوالة عقد يقضي...الخ، وهذا يدل على أن النقل والانتقال للدين هذا أمر حكيم، يتطلب على سبب شرعي، وهو عقد الحوالة نفسه، إذ لا يتصور النقل الحسي للدين.

4- فقيه المالكة التعريف بكلمة ( مثله )، وهذا ينبغي أولاً عن وجب التمتلئ بين الدينين، وقانوناً مدنياً المحال عليه للمحيل.

المذبح، وهو منسوب إلى أبي يوسف، ومن قال بأنها لا توجب براءة دنة المحيل إلا من المطالبة فقط مع بقاء الدين في نمته، عرفها بأنها: نقل المطالبة من دنة المدين إلى دنة المحال، وهذا القول منسوب إلى محمد بن الحسن.

ثانياً: عند المالكة: هي الدين من دنة بيمثله إلى أخرى برأيه الأولى، وعرفها بن عرفه بأنها: طرح الدين عن دنة بيمثله، وقيل هي صرف دين من دنة المدين بيمثله إلى أخرى برأيه الأولى.

ثالثاً: عند الشافعية: هي عقد يقضي نقل الدين من دنة إلى دنة، وتطلق على تقلل من دنة إلى أخرى.

رابعاً: عند الحنابلة: هي نقل الدين من دنة المحيل إلى دنة المحال عليه، أو هي انتقال دنة من دنة المحيل إلى دنة المحال عليه، بحيث لا يرجع على المحيل بحال، أو هي تحويل الحق من دنة إلى دنة.

(1) مجمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أدي، ج- 1417، ج 1418؛ تبين الحقائق ج 217، ج 227.
(2) جمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أدي، ج- 1417، ج 1418؛ تبين الحقائق ج 217، ج 227.
(3) جمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أدي، ج- 1417، ج 1418؛ تبين الحقائق ج 217، ج 227.
(4) جمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أدي، ج- 1417، ج 1418؛ تبين الحقائق ج 217، ج 227.
(5) جمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أدي، ج- 1417، ج 1418؛ تبين الحقائق ج 217، ج 227.
(6) جمع الأزهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أدي، ج- 1417، ج 1418؛ تبين الحقائق ج 217، ج 227.
ثالثاً: الإجماع: وقد اتفقت الإجماع على مشروعية الحوالة في الجملة، وإن أختلف في فروقها، لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين.

رابعاً: القياس: وهو من وجهين:

الوجه الأول: القياس على الكفالة بجامع المعروف في كل.

الوجه الثاني: قياس المجموع على أحاديث، حيث إن كلاً من الحوالة المقدمة والحوالة المطلقة تنتمي إلى كل من الحوالة عليه بالالتزام والإيفاء، وتوكيل المال بقبض الدين أو العين من المدين عليه، وأمر المدين عليه بتسليم ما عتب من الدين أو العين. وهذه الأمور كلها جائزة عند الالتزام، فذلك تكون مشروعة عند الإجماع، بجامع عدم الفرق، وهذا هو قياس الحنفية.

خامساً: المعقول: إن المدين عليه التزام ما يقدر على تسليمه، فوجب القول بصحة التزامه دفعاً للحاجة.

أما عن شروط الحوالة:

 لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، وشروط يتوقف ثبوت أحكامه

---

(1) في الحقيق，“ج. 174/2 الدخبرية للقرافي”، ج. 212 المغني المحتاج، ج. 212 المغني المعروف، ج. 274/2 طبعة مزدوجة منحة، ج. 241/9 "الخبير للقرافي".
(2) في الحقيق，“ج. 174/2 ابن الطارقي”.
(3) في الحقيق，“ج. 174/2 ابن الطارقي".
(4) سورة المنافقين، من الآية رقم 2.
(5) خبر البخاري في صحيحه، كتب الحوالة، باب الحوالة، وله يرجع في الحوالة، ج. 174.
(6) طبع الأفلاج، ج. 212/6 البخاري الرقاب، ج. 212/6.

1109
ولتصوير الحوالة في عملية التحويل المصرفي فلا أمر بالتحويل مدين والمستفيد من الحوالة دائن ، وعلى هذا الأمر بالتحويل، وهو المحميل بحيل المستفيد وهو المستفيد على المصرف المأمور بالتحويل، وهو المجال على فضيب المصرف المأمور بالتحويل، وقد يكون له في البلد الذي يقيم فيه المستفيد فتح تلك حولاً ثابتة

(1) الصيغة (الإيجاب والقبول).

(2) الأطراف (المحل، والمحل، والمتاله عليه).

(3) المحل (وهو المال المحل به، والمال المحل عليه).

وذكرنا أن كل ركن شرطاته التي لا بد منها لصحة الحوالة، وترتب أحكامها عليه (1) وخلافهم في تلك الأركان الحرفية، إذ إن ركن الحوالة عندده هو الصيغة، وما سواها فشروط لأزمة الركن، ليست أركانًا (2) ، جزاءً على مذهبهم في العقود (3).

---

(1) حافلة الدواني، ج-277/3، مجمع轮廓، ج-277/4، ممنوحه، ج-277/5، مبادع في شرح النفي، ج-277/6.

(2) بائع المناصب الكاس، ج-277/1.

(3) رفعت الخلاف بينهم هو أن جمهور القضاء برون، إن كل ما يقوم به الشيء فهو ركن، سواء كان داخلاً في الماهية أم خارجًا عنها، والأركان الثلاثة: الصيغة والأطراف والمحل، لا يتمثل في قيم العقد، ولا تترتب أحكامه إلا تترتب عليه، وإذا كانت أركانًا عندما، في حين يرى الأركانية أن الشيء هو ينطاق عليه وجوده: بحيث يكون داخلاً في ماهية، بخلاف الشرط، فإنه مع توفيقه هناك يكون خارجاً عن الماهية والمحلية، ومن أجل ذلك أعبروا الإيجابات والتنازلات ركن فقط، لتفوق وجوده على دخوله في الماهية، أما المجال حال حصولهما شرطان: ذلك ركن، لأنهم أركان خارج عن الماهية. وعلى ذلك، فالأركانية الفائقة واعدة، ولا مشاها في الاصطلاح، التوثيق الميل ووافقه على بن محمد بن علي السيد الزين، إلى الحسن الحسيني الحريفي، الناش في الكاتب العربي، ص-149، شرح التوقيح على التوضيح لسعد الدين

1120.
اعتمدته، وتولى على الله تعالى: اعتمد عليه ووثق به، والوكيل في
أسماء الله تعالى هو المقيم الكافل بأرزاق العباد وحقوقته أنه يستقل بأمر
الموكل إليه. (1)

الوكالة عند الفقهاء:
عرفها الحنفية: بأنها إقامة الإنسان غير مقام نفسه في تصرف
معلوم. (2)

عرفها المالكيّة: بأنها ثبوتًا صريحًا حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه
غير مشرق بموته. (3)

عرفها الشافعية: بأنها تمويه شخص ماله فعلاً مما يقل التباص إلى
غيره لفظه في حياته. (4)

عرفها الزيديّة: بأنها إقامة الغير مقام نفسه في أموره أو بعضها قبل
موته. (5)

عرفها الإمامية: بأنها استناده في التصرف. (6)

(1) لسان العرب، ج. 1068/2، المغرب، ج. 168/2.
(2) شرح فتح القدر، ج. 1880/2.
(3) مولاي الغريب، ج. 188/2.
(4) مولاي الحكيم، ج. 188/2.
(5) كشف الفقه الليبي، ج. 188/2.
(6) شروائع الإسلام، ج. 188/2.

ومع مظاهر الاختلاف بين التحويل المصرفي والحولاء: أن التحويل
يرد على النقود. أما الحولاء الشرعية فإنها تصح بكل ما ثبت مثه في
السنة بالإتفال من الأثران والحبوب والثبات، وفي قول: أنها تصح
فما يثبت في النية سلماً غير المثاليات كالزمرون، والمعادن، ومن
خلال هذا يتبث أنه لا يمكن تكليف الحولاء على التحويل المصري.

المطلوب الثالث
تكييف عملية التحويل المصري والبريدي على أساس الوكالة

الرأي الثالث: يرى جانب من الباحثين المعاصرين تكييف عملية
التحويل المصري أو البريدي على أساس عند الوكالة بالأجر، لم يضع
الفقهاء تعرفًا خاصًا للوكالة بالأجر، ولكن عرفوا الوكالة بوجه عام
ويهي:

الوكالة لغة:
السفيان: فوضسه إليه، وكثبه توكيل منة: قبل الوكالة
وفي بفتح الور والكسر لغة، الوكيل: القائم بما فوض إليه، وسمي
وكيلًا لأن موكله قد وكله القيام بأمره فهو موكل إليه الأمر
التوكل: إظهار العجز والاعتماد على الغير، انتُقل على فلان:

(1) لسان المنهج، ج. 188/2.
(2) لسان المنهج، ج. 188/2.

1112
لا تكون بلفظ الإجراء، حيث أطلقوا القول بأن عقد الوكالة جائز من غير تفريق بين ما إذا كانت الوكالة ببعض أو بدون عوض.
وقد ثبتت مشروعية الوكالة بالأجر بالقرآن والسنة، والإجماع، والمعقول أولًا: القرآن: قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراءَ، والمساكين، والأعبدين على الحبيب، وفليس من بيع القيمة في سبيل الله، وإيمان الخبيرين في رضاء الله والرسول".

بما أن الكتاب والسنة من الآية: قد جعل الله للمساء أجراً كافياً كمالكهم في جميع الزكاة قال الإمام القتري: "والعاملين على ميعاد السعاء والجبانة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوقيت على ذلك".

ثانياً من السنة: قوله (سب): كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمله فأجراً على ذلك، لم تهاجمه، ولما جاء أبناء عمه وقال له جتنا لتؤمننا على بعض هذه الصدقات فتوذى إليك كما يوجب الناس ونصيب كما.

بلاحظ على التحفيات السابقة أنها وإن خلقت في أفاظها لكنها تدور حول معنى واحد وهو إقامة الإحسان بالباقرة التصرف غيره الجائز التصرف أيضاً مقام نفسه في بعض التصرفات المعلومة.

وحكم الوكالة بالأجر، وكيفية تطبيق الوكالة بالأجر في التحويلات المصرافية

أولاً: حكمة الوكالة بالأجر

اتفق الفقهاء(1) على جواز أخذ الأجراً على الوكالة، إلا إنهم اختلافوا في حكم العقد من حيث الجواز واللزم على المذهبين:

المذهب الأول: دُلَّ الفقهاء(2) على أن الوكالة بالأجر لا تزعم، وذلك لأن العمرة في العقود بالمعنا وهيشترط هذا أن توافر شروط الإجراء.

المذهب الثاني: دُلَّ الفقهاء(3) على أن الوكالة بالأجر لا تزعم، وذلك لأن مذهب الحنابلة(4) يرى أن الوكالة بالأجر جائزة شرط.

1. المبسوط السرحي، جـ 91/9، حاثية الدوسري، جـ 5/83، مغني المتاح، جـ 5/327، المغني، جـ 7/205، البحر الزراع، جـ 7/11، شرح النيل وشاه قبط، جـ 9/149.
2. السرحي، جـ 91/9، البحر الزراع، جـ 7/11، شرح النيل وشاه قبط، جـ 9/149.
3. حاثية الدوسري، جـ 5/83، حاثية الخرشي، جـ 5/82.
4. المجموع، جـ 14/267، مغني المتاح، جـ 7/205.
5. المجموع، جـ 14/267، مغني المتاح، جـ 7/205.
6. المغني، جـ 7/205، الدراسات، جـ 7/1194.
7. المغربي، جـ 7/200.
8. سورة التوبة، الآية رقم 62.
المبلغ من النقود من مكان ما وشخص ما فأخذى المصرف هذا المبلغ أو
أرسله إلى البنك من حسابه الجاري ليسلمه إلى ذلك المستفيد فنتج
أن هذا التصرف من طالب التحويل أو العميل بتوقيعه يفوّضه ماله زوج
نقد أثاثه إلى غيره وهو البنك للقيام بذلك ويعتبر هذا الفعل
تصرف معلوم وقابل للتحويل في حالة أن الخديمة كانت معلوم ولا
تماشى体内 مثل هذا العهد وهو عهد المروءة والشهامة فأن يكون مشرعًا في
غيره من العهد في حين صارت الوكالات حرفًا وسبيلا لل אורاق
ببعض الناس ولا يوجد لهم عمل آخر سواها.
ثالثًا : الإجع : أجمع الققهاء من دين رسول الله صلى الله عليه
مشروعة الوكالة. (7)
رابعًا : المعقول : إن الحاجة داعية إلى جواز الوكالة بالأجر؛ لأن
الإنسان قد يعجز عن مبادرة جميع تصرفاته، وحفظ ماله بنفسه فيحتاج
إلى الاستعانة بغيره، وقد لا يجد من يعينه إلا بالأجر فيكون مشرعًا
دفعةً للجرح. (8)
ثانيًا : أما عن تطبيق الوكالة بالأجر في التحويلات المصرفية:
يضر بمالًا يوضح كيف تكون الوكالة بالأجر سارية المفعول في
الخدمة المصرفية وهو إذا طلب شروت سواء عمل أو غيره أن يحول
(1) أخرج البخاري في صحيحه ، 1172 / 217 ; وسلم في
صحيحه ، كتاب الأركان ، 729 / 883 - 252 .
(2) دراية الإجع بالانترنت ، صفحة 1677 .
(3) تبين الحقائق ، 165 / 254 - المغني لأبن قنبل ، 51 / 155 .
وفقاًً، أن جانب العاملة التي تؤخذ ضمن الأجر على منفعة المصرفي في هذه الخدمة يشمل مضارف كتب القروض بمبلغ الوفاء بالدين، وتوفير لوقت العمل المثير، مضارف البريد أو التلفزيون، مضارف بائعي القهوة، مضارف جائزة شرعية مما دامت طبقاً للفصل في كلفت لComposer هذه العملية.

ثالثاً: هناك بعض الاستشارات الذي يأخذ أجر التحويل عن المبلغ مع أن عملية التحويل تكون تقل فعلاً وإنما عن طريق إرسال إشعارات بالإضافة إلى هذا الأجر يدخل في دائرة الحرفة شرعاً حيث لا يحدث تحويل فعلي للنقود إذا كان بعض المصارف الإسلامية يتسبب هذا الأجر لعدم وجود المنفعة الحقيقية والمعلومة تقابلها إلا أن نظام المصارف حالياً ما يمر تقيض الأجر في هذا الحال ذلك بالنظر إلى وجود غرفة المقاصة(1) التي تلزم شروط التدقيق والمدونة نتيجة عمليات التحويل بين المصارف مما يبين أن كل مصرف يتمثل أجر ماليه وقد تغلبه ذلك بسبب عدد من المصارف في لم يحتمل، أما المصارف غير المشاركة في غرفة المقاصة فإنها تمثل مزايا هذه التحويلات هي فقط في المصارف الإسلامية، والبنك الإسلامي(2) والأردني(3) وغيرهما.

(1) غرفة المقاصة: هي الغرفة التي تلقى عادة بالوسط العربي، وتلتزم لإبرام المعاملات بظروف مالية بين معاون من المصارف، وهو على النسبة اللوائحية من المصارف لم يتم إجراء المعاهد بحقوق بوساطة غرفة المقاصة. مصارف الأسلامية والعمالية الإسلامية نسباً إلى مجموعة من المصارف.

(2) قانون ترميم الإسكان المصري، المرسوم رقم (35) لمايل، ص.41 الخريج، ص.139، عام 1311 هـ.

(3) القواعد الإسلامية للمستقبل من أجل الدولة، ص.1169.

(4) نظام ترميم الإسكان المصري، المرسوم رقم (35) لمايل، ص.41 الخريج، ص.139، عام 1311 هـ.
المطلب الخامس
آثار التحويل المصرفي
تنشأ بين أطراف عملية التحويل المصرفي آثار بين الأمّر، والمستفيد، والمصرّف آثار هي:

أولاً: بالنسبة للأمّر والمصرّف: إذا قام المصرّف بعملية التحويل وكان للمصرّف كافٍ في حسابه فإن النقل الذي يجريه المصرّف يعتبر وفاءً نقدياً منه للأمّر، أما إذا قام المصرّف بالنقل دون أن يكون بحساب المصرف كاف فإن المصرف يكون بمثابة المقرض بالنسبة للأمّر، وله استيفاء المبلغ الذي قام بتحويله من الأمّر، ولكن لا يجوز للمصرف إطاله التحويل إذا لم يتم الأمر بدفع مبلغ التحويل للمصرّف، لأنّ مبلغ التحويل يعتبر حقًا اكتسابه المستفيد من قيد المبلغ في حساب الدائن أي الأمّر.

ثانياً: بالنسبة بين الأمّر والمستفيد:
من الأثار التي تنشأ عن علاقة الأمّر بالمستفيد انقضاء دين الأمّر بجرد قبول المستفيد للتحويل وذلك إذا كان المستفيد دائمًا للأمّر، ويعتبر قيد المبلغ في حسابه وفاءً كاملًا ببراء دين الأمّر تجاه المستفيد كما لو أنه قضى نقودًا. أما إذا قصد الأمّر من التحويل العرّف للمستفيد فإنّ القيود في حساب الأخير يعتبر تسليماً لمبلغ التبرع له. أي أن

(1) صلاحيات البنك من الرؤية القانونية للدكتور جمال الدين عرّف، ص 187.
القرض في ترتب الأثر المبرئ للتحويل أن يكون المستفيد قد قبل هذه الوسيلة في الوفاء.

ثالثًا: العلاقة بين المستفيد والمصرف:

ينبز على الأمر بالتحويل المصرف قيام حق شخص للمستفيد في مواجهة المصرف، ويمكن هذا الحق بمجرد إجراء القد في حساب المستفيد وأخطاره. وحق المستفيد في مواجهة المصرف مستقل عن حق الأمر و بذلك بدأ التحويل كما لو كان عملية وفاء مجردة فكرياً ما يكون سبباً للتحويل وفاء لدى الأمر للمستفيد أو هيئة(9) أو قرضًا فعليًا مثالاً، ولكن هذا السبب بعيد تمامًا عن عملية التقل إذا ولا لا يجوز للمصرف أن ينتج على المستفيد بأي دفع مستند من علاقة المصرف بالأمر كالدفاع بالمقاضاة. لأن قيامه تنفيذ أمر بالتحويل يعتبر تنازلاً منه.

(1) المراجع السابق، ص 117.

(2) الهيئة لغة: العقلية الخالية من الأعراض، والأعراض. واصطلحًا: قبضة عند الحقيقة: هي تمثيل عن بلا عوض، وعهد المالكية والإياب: تمثيل بلا عوض، وللوارد الآخرة صدقة، وعهد الشائعية: تمثيل تطوع في حيا، وتطوع على ما مقابلها وهو تمثيل تطوع في حيا لا إكراه ولا لأجل تأويل في إجاب أو قبول، وعهد الحنابلة: هو تمثل في حيا في عوض، فخرج (بالمثاليك) ما ليس بتمثيل كالعبرية فإنها إهالة، وفي حياته الوردية خيفر عوض، (عهد المعاوضات) كالطبع، والإجارة.

المصادر العامة: ج 1/492، المجمع الوسيط ج 1/1059، حاشية ذ. المختار ج 1/1387، موجه الأهر ج 1/439، الباطنة، وشرف الخليل ج 1/1276، إِلَّا أن أَسْبَعُ الْمَلِكِ لِلْمَلِكِ يَدْ ثَانِيَةً لِلدِّينِ الْعَرَبِيِّ بِالْوَهْبِ. وَلَسْنَا نَقُولُ رَبِّ لَنْ نَعْبُدَ إِلَّا أَنَّكَ نَمَاتِي. فَشَرَحَ الْمَقْعَدَ ج 5/360. 1173

(1) عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور جمال الدين عوض، ص 187، 188.
فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : كتاب التفسير :

- الجمع لأحكام القرآن للقطري ، طبعة دار الكتب للطباعة والنشر .

ثالثاً : كتاب الحديث :

1- إرواء الاليل في تخرج أحاديث منار السبيل ل محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهر الشاوش ، الطبعة الثانية ، طبعة المكتبة الإسلامية سنة 1405-1985 م.

2- إعلان السن ل أحمد العثمان للهتاهوني ، طبعة منشورات القرآن والعلوم الإسلامية .

3- تلخيص الحبب في تخرج أحاديث الراقي الكبير لأيمن حجر الصحافيات ، طبعة دار المعارف بيروت - لبنان .

4- سنين أبو داود : ل سليمان بن الأشعث السجستاني الأردي ، راجعه ، وضبط حديثه ، وعلق حبايبه محمد محيي الدين عبد الحميد الحيابر . طبعة دار الحديث.

5- السنين الكبرى للبقاء : لأبي بكر أحمد بنحسين بن علي البيهي ، المتوفى سنة 458 ، طبعة دار الفكر .

النافعة

و بعد ، فإن هذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل ، أسأل الله العلي القدير أن أكون قد وافق الصواب فيما ذهبته إليه مع علمي أنني لم أصل في البحث والدراسة إلى الكمال فإن الكمال لله وحده وحسبي . أي بذلت جهدي وما توفيقي إلا بِالله عليه توكلت وإليه أنتبِح .

أما أتت النتائج البحث فتلتخص فيما يلي :

أولاً : أن عملية التحويل المصرفي والبريدي لا تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها ، بل تتناغم معها ، لذلك لم يختلف أحد من الفقهاء المحدثين على القول بشرعيتها ، إنما وقع الخلاف في التكييف الفقيه لها ، هذا كله إذا كانت خلايا من الرجا .

ثانياً : أن للتحويل المصرفي صوراً وأشكالاً تقوم بها وتعتمد عليها .

ثالثاً : أن عملية التحويل المصرفي ما هي إلا صورة مستجدة للمسافة ضمت إلى صورها القديمة ، مع بعض الأحكام المستحقة التي استلزمها طبيعة الحياة المعاصرة.

رابعًا : يجب ضرورة فصل عملية الصرف عن عملية التحويل ، ولا منع شرعًا أن يتم الصرف على أساس القبض الحكيم .

خامساً : أن العمولة التي يتقاضاها المصرف تنظير قيمه بعملية التحويل ما هي إلا بدل الرسوم التي يتولها المصرف إزاء قيمه بذلك ، وعلى ذلك فلا منع منها .
7- صحيح مسلم: ل محمذ بن الحجاج أبي الحسن الشافعي النيسابوري المتوفى سنة 211 ، طبعة دار إحياء التراث بيروت - دار الأفاق الجديد.
8- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، طبعة المبسوط: ل شمس الدين السرخسي ، طبعة دار المعارفة للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة 1398- 1978 م.
9- عون المععود شرح سنن أبي داود: لأبي داود أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، طبـ وحقية عبد الرحمن محمد عنان الناشٍ مكتبته المسبقة سنة 1388- 1968 م.
10- نيل الأوطار للشوكانى ، طبعة دار الجيل.
11- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي ، طبعة دار الحديث القاهرة سنة 1410- 1990 م.

خامساً: أصول الفقه والقواعد
1- أصول الفقه و لوحة الزهيلى ، طبعة دار الفكر 1406- 1986 م.
2- شرح التواريخ على التوضيح لسعد الدين النجاشىي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
عبد الرحمن الفيروزية المالكي، طبعه مصطفى الباني الحلبي، 1374 هـ-1957 م.

1- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الدوسي القرطبي، طبعه دار الكتب العلمية بيروت- لبنان سنة 1416 هـ-1997 م.

2- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل ويهامشه حاشية الشيخ العبدو، طبعه دار صادر.

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشخى محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي بركات سيدى أحمد الددردير، طبعه دار إحياء الكتب العربية عمسي الباني- الحلبي وشركاه.

4- حاشية العدوى على شرح الخرشى، طبعه.

5- شرح الزرقاني على موطأ مالك لعبد الباقية الزرقاني على مختصر خليل، طبعه دار المعرفة سنة 1407 هـ-1987 م.

6- لغة السلاك لأقرب السلاك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، طبعة.

7- شرح منج الجليل، دار الكتب العلمية.

8- المدونة الكبرى للإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعد، التوحي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أحمد، طبعة المعاداة 1363 هـ، دار صادر بيروت- لبنان.
رابعاً: الفقه الحنابلة:
1- أعلام المواقين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجبل للنشر والتوزيع بروت - لبنان
2- شرح منتهي الإيرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهذوي، طبعة عالم الكتب.
3- الكافي لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاوش، طبعة المكتب الإسلامي 1405هـ - 1985م
4- الفروع لشمس الدين المقدسي، طبعة عالم الكتب.
5- المبعد في شرح المقفع لأبي إسحاق برحان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فلح المؤرخ الحنابل، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر 1401هـ - 1981م
6- المفصل لشيخ موفق الدين أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرافي، وليه الشرح الكبير على متن المقفع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع 1397هـ - 1977م

ثالثاً: الفقه الشافعي:
1- إعانية الطالبين لملي بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف بـ الله السيد محمد شطا الدوميتي، دار إحياء التراث العربي بروت - لبنان
2- الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة 1411هـ - 1994م
3- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النوروي الديشمي، طبعة دار الكتب العلمية بروت - لبنان، المكتب الإسلامي سنة 1405هـ - 1985م
4- مغني المحتاج إلى معرفة ألقاب المناهج لمحمد الشيربيني الخليلي على متن المناهج لأبي زكريا يحيى بن شرف النوروي، طبعة مصطفى للبابي العلمي سنة 1377هـ - 1959م
5- مناهج الطالبين، طبعة
6- المجموع شرح المذهب لزكريا محبه الدين بن شرف النوروي، ومعه في أجزاء منفردة التكلفة الثانية للمجموعة السبكي، والثالثة للمحقق محمد نجيب الطمعي، الناشر زكريا علي يوسف، طبعة الإمام.
شائع: الفقه الأمامي

1- شائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق عبد الحسين محمد علي، الطبعة الأولى سنة 1389هـ-1969 م.

2- المرة الدمشقية، تاسعا: الفقه الإباحي

3- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف إطغيش، الطبعة مكتبة الإرشاد.

سابعا: كتب المعجم اللغوي، والمصطلحات الفقهية:

1- التعريفات للفضيلة الشيخ الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزيجي، الناشر دار الكتاب العربي

2- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة مؤسسة الحلي وشركاه للنشر والتوزيع، دار الجيل بيروت.

3- لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف.

التعريفات صلى الله عليه، طبعة

4- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزاز، عن

5- برتيله محمود خاطر، طبعة هيئة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

7- كشف القواعد عن متن الاتفاق لمنصور بن يحيى بن إدريس اليوثبي، طبعة عالم الكتب

8- الروض المريح لليوثبي، طبعة المؤلف 1482هـ-1967م، دار الحديث - القاهرة.

9- مجمع قتال شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى 1398هـ.

10- مجمع قتال ابن تيمية، مجمع وترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم العصيمي النجوي الحنابل، طبع بأمر من خدام المرحمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز

سابدا: الفقه الظاهري

1- المخطوتي بن حزم الظاهري، طبعة دار الإتحاد العربي للطباعة سنة 1381هـ-1969م.

سابتا: الفقه الزيدي

1- البحر الزخاري الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى، طبعة السنة المحمدية 1449م.

2- الروض التفسيري: شرف الدين بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الصسعاني، طبعة دار الجيل بيروت.

3- التألج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم الصسعاني، طبعة مكتبة اليمن.

1182
سابعاً: كتب السيرة والتراجم والأعلام:

1- الأعلام لخليفة الدين الزركلى، طبعة دار العلم للملايين.

2- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بقيادة آية الله الدكر، دار思考نة 1325 هـ، نشر وأنجز دار الفلك للطباعة والنشر والتوزيع، صادر سنة 1326 هـ.

3- ترقيم التهذيب لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الرشيد سوريه.

4- سير أعلام البلاد لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

5- معجم البلدان للحنوي البيهدي.

6- معجم لغة الفقهاء لمحمد رؤاس قلعة جهي، طبعة دار النفائس بيروت 1408 هـ 1988 م.

7- المعجم الوسيط لأس إبراهيم وأخرون، الطبعة الثانية.

8- المعجم الوسعت للأس إبراهيم وأخرون، الطبعة الثانية، طبعة دائرة المعارف، 1418 هـ 1997 م.

9- المنجز في اللغة والأعلام، طبعة دار المشرق بيروت.

10- دائرة المعارف وهو قاموس عام لكل فن ومطلب لبطرس البستاني، طبعة دائرة المعارف، بيروت.

11- معجم مفاتيح اللغة، لابن فارس، تحقيق السيد هارون، طبعة دار الجيل بيروت الأولى سنة 1411 هـ 1991 م.
1- الأوراق التجارية في الشريعة لحمد أحمد سراج، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع القاهرة سنة 1988 م.
2- القواعد الأساسية في الاقتصاد الدولي لمحمد علي رضا، الطبعة الثانية، مطبعة بغداد التضامن سنة 1967.
3- تجارة الذهب في أهم صورها لصالح المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.
4- أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور سامي محمود، طبعة دار الشروق - جدة.
5- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية، الطبعة.
6- المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز فهمي هيك، طبعة دار النهضة العربية بيروت لبنان.

7- الترشيد الشرعي للبنوك القائمة لجهاد عبد الله حسين أبو عويم.
8- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبيب.
9- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الله الرزاق الهبتي، الناشر دار أسماء للنشر والتوزيع الأردن، عمان، الطبعة الأولى سنة 1998 م.
10- البنوك الإسلامية للدكتور عبد الله محمد الطيار، الناشر دار الوطن الرياض، الطبعة الثانية سنة 1414 هـ.
11- بحث بعنوان الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية للدكتور الطبيب محمد حامد الكتيبة، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث ذو الحجة 1409-1-هـ
12- البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق لمصطلح مصنف مصطفى طالب.
13- النظام الحسابي في المنشآت المالية للدكتور عمر السيد حسن.
14 - التحويلات المصرفية في البنوك التجارية وموقف الشريعة الإسلامية منها لرضاون محمد عبد العال

15 - الموسوعة العملية والعملية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1402 هـ - 1982 م.

16 - بحث عن الصرافة وتحويل العملات للكاتب محمد عبد الحليم عمر من الواقع المعاصر والتشريع الإسلامي.

17 - المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمرافعة للمؤسسات المالية المتجرة في العمليات تجارة الذهب في أهم صورها لصالح المرزوقي / مجلة مجلة الفقه الإسلامي في دورته التاسعة.

18 - الموسوعة الفقهية، طبعة تمهيدية.

19 - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لسامي حسن حمود، الطبعة الأولى، الناشر دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر القاهرة سنة 1399 هـ.

المراجع العامة والقانونية

1 - الجمع في أصول الزريدة للدكتور رفيق المصري.
2 - مختصر أحكام المعاملات الشرعية علي الخفيف.
3 - أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي لمحمد زكي عبد البكر.
4 - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسيد أبو جبيب، طبعة مزودة من طحه.
5 - أحكام عقد الصراف لسالم أحمد سلامة.
6 - الفقه المنهجي في مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخن وغيره.
7 - الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية لسراج.

1189
 مواقع الإنترنت


(1) http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.asp

8- البنك الأربوي في الإسلام للسيد محمد باقر، الطبعة السادسة، طبعة دار التعارف للطبعات بيروت سنة 1987

9- عمليات البنوك من الناحية القانونية للدكتور جمال السدير، النشر دار النهضة العربية القاهرة سنة 1988

10- تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر للدكتورة خديجة النبرائي

11- الوصي في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه، طبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع

12-فتاوى بنك فصل الإسلامي المصري، فتوى رقم (35)

13- الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، طبعة 1414ـ 1994

14- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة للدكتور غريب الجمال، طبعة دار الاتحاد العربي بدون تاريخ